

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م
بتعديل مادة بقانون العقوبات

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الاستورى الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له .

وببناء على ما عرضه وزير الداخلية والعدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

يستبدل بنص المادة ٤٩٠ من قانون العقوبات النص الآتى : —

٤٩٠ — التقصير في رعاية المتعوّهين أو الصغار —

(كل من كان مسؤولاً عن رعاية متعوه أو صغير دون السابعة وقدره بسبب اهماله في رعايته . يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تتجاوز خمسين ديناراً ، وتضاعف العقوبة في حالة عدم ابلاغه أقرب مركز أو نقطة للشرطة فور حصول فقد) .

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبد السلام احمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

الرائد الحوييلدي الحميدي

وزير العدل

محمد الجدى

وزير الداخلية

صدر في ٢٥ محرم الحرام ١٣٩٤ هـ

الموافق ١٧ فبراير ١٩٧٤ م